ضوابط الجهاد في الإسلام

ـ غزوة بدر الكبرى أُنموذجاً ـ

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور

عبد الحافظ عبد محمد الكبيسي

أُستاذ السيرة النبوية

الجامعة العراقية، كلية الآداب، قسم التاريخ

ملخص البحث
باللغة العربية

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

استهدف البحث بيان المنهج السليم والسديد المستوحى من الكتاب والسنة وفهم سلف الأُمة؛ لمعنى الجهاد القتالي، نتيجة لكثرة الشبهات حول هذا الأمر المهم، وتناوله من قبل أُناس غير متخصصين، فكانوا ما بين متشدد وغالٍ فيه، وما بين جاف ومتساهل في أمره.

وقد اهتم الفقه الإسلامي، بدراسة التعامل بين الدولة الإسلامية، وغيرها، وصنَّف، قانون الجهاد، وقانون السلام، مع أنَّ الحرب لم تكن عنده غاية في نفسها، وإنَّما هي وسيلة لكبح جماح المعتدين، ودفع شرّهم، وتأمين السلام. ولهذا إرتأيت أن يكون موضوع بحثي: حول (ضوابط الجهاد في الإسلام) وقد رشحت: غزوة بدر الكبرى أنموذجاً لتلك الضوابط، علماً أنَّ ضوابط الجهاد مُتحدة الأحكام في كُلِّ الغزوات.

أملت عليَّ منهجية البحث أن أُقسّمه على مقدّمة، ومباحث ثلاثة، وخاتمة. إذ جاءت المقدمة محدّدة لأهمية الموضوع وللهدف في اختياره، فيما تعرّض المبحث الأول: لمفهوم الجهاد وخطوطه العريضة، وقد ضمّ هذا المبحث مطالب خمسة، المطلب الأول: تعرضت فيه لمفهوم الجهاد لغة واصطلاحاً، ودرست في المطلب الثاني: مشروعية الجهاد في الإسلام، وهكذا بينت في المطلب الثالث: مراحل الجهاد، وفي المطلب الرابع: أقسام الجهاد، وخصصت المطلب الخامس: مُسّوغات الجهاد المشروعة.

أما المبحث الثاني: فكان عرضاً إجمالياً لغزوة بدر الكبرى، وتركز المبحث الثالث: لضوابط الجهاد القتالي في الإسلام. أمَّا الخاتمة: فكانت مُلخصاً لما انتهى إليه البحث من نتائج مهمة.

ABSTRACT

Praise be to Allah, peace and blessings be upon the Prophet Muhammad, peace be upon him the Messenger of Allah, and his family and companions and allies.

Targeted Find statement proper curriculum and good, inspired by the Quran and Sunnah and understanding of the nation›s predecessor; the meaning of the combat Jihad, as a result of the large number of suspicions about this important matter, and dealt with by people who are not professionals, were between militant and Gal in it, and between dry and indulgent in his order.

We were interested in Islamic jurisprudence, to study the interaction between the Islamic state, and others, class, Jihad law, peace and the law, with the war were not with him very in itself, but a means to curb the aggressors, and the payment of their evil, peace and secure. That is why I thought I should be the subject of research: about (controls Jihad in Islam) was nominated: Great Battle of Badr model for such controls, note that controls a united jihad provisions in all invasions.

Find divided on the front, and three sections, and a conclusion. It was a specific introduction to the importance of the topic and the goal in his choice, while exposure First topic: the concept of jihad and outlines, has included this topic demands of the five, the first requirement: been faithful to the concept of jihad language and idiomatically, and studied in the second requirement: the legitimacy of jihad in Islam, and so forth in third requirement: the stages of jihad, and in the fourth requirement: Jihad sections, and set aside the requirement V: justifications legitimate jihad.

The second section was an outline of the Battle of Badr major, focused third topic: the controls to combat Jihad in Islam.

The conclusion: a summary of what was the outcome of the research of important results

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمَّا بعد: فإنَّ السلام كان وما زال حقيقة، وأملاً تنشده الإنسانية، أفراداً ومجتمعات ودولاً.

وممّا لا ريب فيه، أنّ الإسلام، ومنذ القرن السابع للميلاد، قد وضع نظاماً محكماً، لتنظيم العلاقات الإنسانية كافة، مهما كان نوعها ومهما يكن أطرافها، في أوقات السِّلم والحرب، وهذا النظام، هو الذي سارت على وفقه الدولة الإسلامية، في علاقاتها وتعاملها مع الدول والشعوب الأخرى وكان لحضارة الإسلام هذه، الأثر البالغ في ارساء قواعد القانون الدولي على أُسس العدالة والحرية والشورى.

وقد اهتم الفقه الإسلامي، بدراسة التعامل بين الدولة الإسلامية، وغيرها، وصنَّف، قانون الجهاد، وقانون السلام، مع أنَّ الحرب لم تكن عنده غاية في نفسها، وإنَّما هي وسيلة لكبح جماح المعتدين، ودفع شرّهم، وتأمين السلام.

ومن هنا.. نعلم، أنَّ الجهاد القتالي[1]، الذي اتسمت به الأُمة الإسلامية، منذ أنّ استقر بها المقام في المدينة المنورة، لم يكن لمغنم، أو لمنصب أو لعصبية أياً كان نوعها، وإنَّما كان الحصن المتين لحماية المجتمع الإسلامي، ودار الإسلام، وكلاهما متوقف على الآخر، فلا وجود لمجتمع إسلامي يكلئه الإستقرار والنجاح، ما لم ينعم بدار آمنة تغدو له وطناً، وهذا هو المصدر الرئيس لمشروعيّة الجهاد القتالي في ديننا الحنيف، ولهذا إرتأيت أن يكون موضوع بحثي:

(ضوابط الجهاد في الإسلام – غزوة بدر الكبرى أُنموذجاً –).

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: لأهمية هذا الموضوع الحساس والحيوي، لما له من ديناميكية متجددة ومؤثرة في المجتمع المسلم، ولا سيما في وقتنا الحاضر، الذي اكتنفته الحروب لعللٍ شتى!.

---

(١) قلت: الجهاد القتالي، لأنَّ الجهاد له صور ومعان شتى، فهناك جهاد اعلام ودعوة، وهذا هو الجهاد المكي، قال تعالى﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ الفرقان: ٥٢، أي جاهدهم بالقرآن، كما قال ابن عباس، ينظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٣/ ٣٢١، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٣/ ٥٨.

ثانياً: لدحض الشُبه المثارة حول قضايا الجهاد، ولرد التقول على الإسلام، بأنَّه دين يعشق الحرب، وليس فيه قانون للسلام، فمن لا يعتنق الإسلام، فإنَّ الحرب ضدّه!.

ثالثاً: لبيان المنهج السليم والسديد المستوحى من الكتاب والسنة وفهم سلف الأُمة؛ لمعنى الجهاد القتالي، فقد كثُر القيل والقال في هذا الأمر المهم، وتناوله أُناس ليس عندهم علم، فكانوا ما بين متشدد وغالٍ فيه، وما بين جاف ومتساهل في أمره.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المهم في بابه: المنهج العلمي الموضوعي، فقد اعتمد المصادر الأصلية، والمراجع المعنية بالموضوع، وقد رشحت: غزوة بدر الكبرى أنموذجاً لتلك الضوابط، علماً أنَّ ضوابط الجهاد مُتحدة الأحكام في كُلِّ الغزوات.

خطة البحث:

أملت عليَّ منهجية البحث أن أُقسّمه على مقدّمة، ومباحث ثلاثة، وخاتمة، وأردفت ذلك بقائمة المصادر والمراجع إذ جاءت المقدمة محددّة لأهمية الموضوع وللهدف في اختياره، فيما تعرّض المبحث الأول: لمفهوم الجهاد وخطوطه العريضة، وقد ضمّ هذا المبحث مطالب خمسة، المطلب الأول: تعرضت فيه لمفهوم الجهاد لغة واصطلاحاً، ودرست في المطلب الثاني: مشروعية الجهاد في الإسلام، وهكذا بينت في المطلب الثالث: مراحل الجهاد، وفي المطلب الرابع: أقسام الجهاد، وخصصت المطلب الخامس: مُسّوغات الجهاد المشروعة، أما المبحث الثاني: فكان عرضاً إجمالياً لغزوة بدر الكبرى، وتركز المبحث الثالث: لضوابط الجهاد القتالي في الإسلام.

أمَّا الخاتمة: فكانت مُلخصاً لما انتهى إليه البحث من نتائج مهمة.

اسأل الله – سبحانه –، أن أكون قد وفقت في إعطاء هذا الموضوع الفاعل: حقّه، من استكناه معانيه وأهدافه، ومسوغاته، وضوابطه الشرعية. والله ولي التوفيق.

المبحث الأول
مفهوم الجهاد وخطوطه العريضة

المطلب الأول: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً

الجهاد في اللغة: بذل الجهد، أي: الوسع والطاقة[1].

جاء في تاج العروس[2]، وحقيقة الجهاد كما قال الراغب ((استفراغ الوسع والجهد فيما لا يرتضى))، وهو ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، والشيطان، والنفس، وتدخل الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[3].

وفي معجم مقايس اللغة[4]: الجيم والهاء والدال، أصله المشقة ثُّم يحصل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي، وأجهدت، والجهد: الطاقة.

وفي مختار الصحاح[5]: الجهد بفتح الجيم وضمها: الطاقة، والجهد بالفتح المشقة.. وجهد الرجل في كذا أي: جدّ فيه وبالغ.. وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهاداً والإجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود.

الجهاد في الاصطلاحي الشرعي: يُعرّف الفقهاء المسلمون الجهاد بمعناه الخاص بأنّه: بذل الجهد والطاقة بالقتال في سبيل الله – عز وجل–، بالنفس والمال وغير ذلك، أو المبالغة في ذلك[6].

---

(١) ابن منظور: أبو الفضل بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (ب.ت)، ٣/ ١٣٣.

(٢) الزبيدي: محمد بن مرتضى، تاج العروس، بيروت، دار حياة، ٢/ ٣٢٩.

(٣) سورة الحج: الآية: ٧٨.

(٤) ابن فارس: أبو الحسين أحمد، معجم مقايس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مصر، مصطفى البابي وأولاده، ط٢، ١٩٦٩م، ١/ ٤٨٦.

(٥) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، عني بترتيبه، محمود خاطر بيك، القاهرة، الأميرية، ١٩٢٥م، ٣/ ١٣٣.

(٦) الكسائي: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، الجمالية، ط١، ١٩١٠م، ٧/ ٩٧.

ويُعرّف أيضاً، بأنّه ((قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله))[1]، والجهاد في مفهوم الإسلام العام، هو كما يقول ابن رشد: المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله، وهو أربعة أقسام: جهاد القلب: أن يجاهد الشيطان والنفس عن المحرمات. وجهاد اللسان: أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وجهاد باليد: أن يزْجر ذوو الأمر أهلَ المناكر عن المنكر بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه الإجتهاد في ذلك، ومنه إقامتهم الحدود. وجهاد بالسيف: قتال المشركين على الولي. فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد[2].

ولذلك، فأنّ الجهاد لا يعني قتال العدو فحسب، بل يشمل مجاهدة جميع مجالات الشر في الحياة وبذل ما في الوسع لتحقيق السلام والأمن في كافة النواحي[3].

كما أنّ مفهوم الجهاد الإسلامي يظهر لنا أنّ الحرب ليست مشروعة في الإسلام؛ إلا إذا كانت لمنع العدوان ودفعه ونصرة الدين وإعلاء كلمة الله وإحقاق الحق وإزهاق الباطل ورفع الظلم عن العباد، أمّا الغلبة والمكاسب الوطنية والقومية والنهب، وفرض عقيدة معينة أو مذهب معين على الناس بالقوة فهي غير مشروعة في الإسلام، لذلك قال الفقهاء: ((ينبغي للمجاهد أن يعقد نيته لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله)) [4].

ومن هنا، يكون مفهوم الجهاد مختلف عن مفهوم الحرب في القانون الدولي الوضعي، لأنّ الحرب في القانون الوضعي هي: نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي به كل منهما الى صيانة حقوقه في مواجهة الطرف الآخر[5].

كما تُعرّف بأنّها: نضال مسّلح بين الدول بقصد تحقيق غرض سياسي[6].

---

(١) ابن المدني: محمد بن المدني بن كنون، (ت١٣٠٢هـ)، حاشية ابن المدني،٣/ ١٢٩.

(٢) المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش، (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب)، بيروت، دار الكتاب العربي، (ب.ت)،٣/ ٣٤٦.

(٣) الزحيلي: وهبة، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنه، دمشق، دار الفكر، (ب.ت)، ص ٢٢.

(٤) المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل، ٣/ ٣٤٦.

(٥) أبو هيف: د. علي صادق، القانون الدولي العام، الإسكندرية، مكتبة المعارف، ط٢، ١٩٧١م، ص٨٣٧.

(٦) عبد العزيز محمد سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، جامعة القاهرة والكتاب الجامعية، ١٩٨٠م، ص ٦٤٣.

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد في الإسلام

الحرب في حقيقتها، فعل بغيض في الشريعة الإسلامية؛ لأنّها تؤدي الى ازهاق النفس التي كرّمها الله وخلقها لغايات تؤديها في الارض[١]، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾[٢].

لكن الواقع الاجتماعي للإنسانية في تأريخها الطويل ما إنفك ملازماً للحرب منذ وجوده[٣]، يقول ابن خلدون: (إعلم أنّ الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله[٤].

لهذا فالحرب ظاهرة اجتماعية تدعو اليها مستلزماتها[٥]، وهي دفع شرّ هو أعظم من الحرب، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[٦].

وفي قواعد التشريع الإسلامي:(السلامة من الشرِّ مُقَدمة على حصول الخير)[٧]، لذلك.. فالجهاد في الإسلام مشروع لأجل المصلحة العامة، انسجاماً مع قواعد الشرع الكلية[٨]: (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف)، و (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[٩]، وقال: ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ

---

(١) شلتوت: محمود، الإسلام والعلاقات الدولية، (مقال في مجلة الرسالة المصرية، عدد ٤١٥، عام: ١٩٤١م، ص٧٤٩.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢١٦.

(٣) حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الهنا، ١٩٧٠م، ص٤٢٥.

(٤) ابن خلدون: عبد الرحمن مقدمة ابن خلدون، تحقيق كاترمير، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٥٨، ٢/ ٦٥.

(٥) حامد سلطان: أحكام القانون الدولي، ص٢٤٦.

(٦) سورة البقرة: الآية: ٢٥١.

(٧) ابن قيم الجوزية: شمس الدين عبدالله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق جامعة دمشق،ط١، ١٩٦١م، ١/ ١٩٧.

(٨) ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، القاهرة، سجل العرب، ١٩٦٨، ص٨٧، زيدان: د.عبد الكريم، المدخل لدراسات الشريعة الإسلامية، بغداد، العاني، ط٤، ١٩٦٩م، ص٩٩.

(٩) سورة البقرة: الآية: ١٩٠.

جِهَادِهِۦ ﴾[1]، وقال: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2].

فهذا الآيات الثلاثة واردة بصيغة الأمر، ودلالتها الأصلية هي الوجوب، وهو المراد به هنا لعدم وجود ما يصرفه الى غيره[3].

وهو ثابت بالسُّنة النبوية، عن أنس بن مالك، أنّ الرسول ﷺ، قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) [4]، وهو ثابت بالإجماع[5].

ومن رُوي عنه عدم الفريضة من الجهاد من الفقهاء، فمقصوده عدم ابتداء الكفار بالقتال، وليس عدم الفريضة ردّ عدوان المعتدي، أو يكون مقصوده عدم فريضته عينا ابتداء[6].

المطلب الثالث: مراحل الجهاد

من المؤكد تاريخياً، أنّ الرسول ﷺ، مكث في مكة المكرمة، ثلاث عشرة سنة، وهو يدعو مشركي قريش للإسلام بالحكمة، والموعظة الحسنة، على الرغم من تعرض أصحابه رضي الله عنهم، لأذاهم، بل كانوا يستأذنوه في القتال، فيجيبهم[7]،: (إنّي أمرت بالعفو فلا تقاتلوا)[8]، ولم تكن دعوة الرسول

(١) سورة الحج: الآية: ٧٨ .

(٢) سورة التوبة: الآية:٤١ .

(٣) الرازي: محمد بن عمر، التفسير الكبير، طهران، دار الكتب العلمية، ط١، (ب.ت)، ١٦/ ٧٠، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، القاهرة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٦هـ.

(٤) ابن الهمام: كمال الدين، شرح العناية وحاشية سعدي جلبي، ٤/ ٢٧٨-٢٧٩، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت دار الجيل، ١٩٧٣م، ٧/ ٢٣٩.

(٥) ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية، ٤/ ٢٨٠، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، العلمية، (ب.ت)،٥/ ٧٦، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن احمد، المقدمات الممهدات لبيان ما احتوته رسوم المرونة من الأحكام الشرعيات، القاهرة، السعادة، ط١، ١٢٩٤هـ، ١/ ٢٦٣.

(٦) ابن همام: شرح العناية، ٤/ ١٨٧.

(٧) الألوسي: محمود شكري، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، (ب. ت)، الهند، إدارة المطبعة المصطفائية ، ٦/ ١٠٨.

(٨) النسائي: كتاب الجهاد، باب لا وجوب للجهاد ، رقم الحديث، (٣٠٨٦)، ٧/ ١٥٨، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

الله ﷺ، لأصحابه بالصبر على أذى المشركين، مردّها: عدم الإيمان باستخدام القوة عند الضرورة للدفاع عن النفس، وإنَّما كان سببها مراعاة لظروفهم العملية، وعدم تملكهم من وسائل القوة لمجابهة عدوان المشركين، والدليل على هذا أنّه ﷺ، لما نجح في اكتساب تأييد أهل المدينة للدعوة ومبايعتهم له في بيعة العقبة الثانية التي عُرفت ببيعة الحرب، أخذ يهيئ أذهان المسلمين لاحتمال استعمال القوة ضدّ من يعتدي عليهم؛ بسب عقيدتهم[1]، بل إنّ القرآن الكريم، عدَّ مقاومة البغي بالقوة صفة من صفات الجماعة الإسلامية، مثل إقامة الصلاة، قال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾[2].

وقد مّر تشريع الجهاد في المدينة المنورة بمراحل ثلاثة .

المرحلة الأولى:

الإذن بالقتال من غير إيجاب، دفاعاً عن النفس، وتأميناً للدين، ودفعاً للظلم والعدوان، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[3]، ذكر النحاس عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنّه قال: نزلت هذه الآية عند هجرة الرسول ﷺ، الى المدينة[4].

وعلى ما تقدم، فإنَّ المؤمنين هاجروا الى المدينة، وهم موقنون بأنّهم ظلموا من مشركي مكة، وأنّ من حقهم أن يستخدموا القوة في الردّ على ظالميهم .

المرحلة الثانية:

الأمر بقتال من يبدؤهم بالقتال، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[5].

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ، ١/ ٤٤٦.

(٢) سورة الشورى: الآية، ٣٨ – ٤١ .

(٣) سورة الحج: الآية، ٣٩.

(٤) النحاس: أحمد بن محمد، الناسخ والمنسوخ في القرآن، القاهرة، الناشر، زكي مجاهد، ص ١٩.

(٥) سورة البقرة: الآية، ١٩٠.

المرحلة الثالثة:

الأمر بقتال جميع المشركين ليكون الدين كله لله، وليفتح لكل من يرغب الدخول في الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

كان هذا الحكم بعد سرية، (عبد الله بن جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، بشهر واحد، في شهر شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة النبوية الموافق، فبراير (٦٢٤م) [2].

الرابع: أقسام الجهاد

يُقسم الجهاد على قسمين:

القسم الأول: فرض كفاية: إن لم يكن النفير عاماً، ومعناه أنّه يفترض على جميع المسلمين ممن هو أهل للجهاد، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لقوله عزّ وجل: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾ [3]. فهذا النص الرباني، يدل على أنّ الجهاد لم يُشرع فرض عين ابتداءً لعدم إثم القاعدين عنه عند الحاجة إليه[4]، ولو كان فرض عين لما وَعَدَ الله القاعدين: الحُسنى؛ لأنّ القعود يكون حراماً.

وكان الجهاد على عهد رسول الله ﷺ، في مكة[5]، فرض كفاية، لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ الى قوله: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾[6].

ففاضل الله بين المجاهدين والقاعدين، ووعد كلاً الحسنى، والقاعد لا يُوعد بها، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور، وهذا القسم يستخدمه المسلمون لإعلاء كلمة الله، ونصرة دينه، والدفاع عن الإسلام والمسلمين، وتأمين حرية الدعوة، ويسمى جهاد الطلب؛ ولكن قبل القتال، لا بد من دعوة

---

(١) سورة التوبة: الآية، ٣٦.

(٢) الكبيسي: د. عبد الحافظ، القراءة الفقهية للسيرة النبوية، دمشق، مكتبة النهضة، ٢٠٠٦م، ط١، ص .

(٣) سورة النساء: الآية:٩٥ .

(٤) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن احمد المقدسي، المغني، بيروت، دار الكتاب العربي،١٩٧٢م،١٠/ ٣٦٥.

(٥) الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٨م، ٣/ ٧١٥.

(٦) سورة النساء: الآية:٩٥ .

الكفار الى الإسلام ولهذا أرسل الرسولﷺ، الى الملوك والأمراء للدخول في الإسلام[1]، فكتب الى كسرى[2]، وكتب الى قيصر[3]، وكتب الى المنذر بن ساوى حاكم البحرين[4]، وغيرهم.

القسم الثاني: فرض عين: على كل قادر من المسلمين، إذا هجم العدو على بلد إسلامي، ويسمى قتال الدفع، ويتعين ذلك بثلاثة أمور[5]:

أ. إذا دخل العدو بلاد المسلمين ويكون مُرتباً عليه الأقرب فالأقرب بحسب الحاجة.

ب. إذا عيّن الإمام أُناساً للخروج للجهاد وصدّ العدوان، لقوله تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾[6].

ج. يتعين الجهاد على من حضر القتال، ولا يجوز له التخلي والانصراف، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾[7]، وفريضة الجهاد هي ليس معناها استمرار الحرب ودوامها على اية حال وقيامها في كل زمان، وإنما يصار الى تطبيقها كواقع عملي عند قيام أسباب شرعيتها، والى هذا أشار الفقهاء عند ما فرقوا بين حكم الجهاد في حال الأمن، وحال الخوف فقالوا: بوجوب الجهاد عند الخوف، وعدم وجوبه عند الأمن[8].

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج على المنهاج، ٤/ ٢١٠، الفوزان: د. صالح بن فوزان، الجهاد وضوابطه الشرعية، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م، ط١، ص٢٩.

(٢) كسرى: بالفارسية خسرو، أي: واسع الملك، ويطلق على ملوك فارس الساسانيين. ابن منظور: لسان العرب، ٦/ ٤٥٧. ابن سيد الناس: ٢/ ٢٦٢، د. محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية، رقم (٥٣).

(٣) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٢/ ٤٦١، ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن، اسد الغابة، ٢/ ١٣٠، الخطاب: محمود شيد، السفارات النبوية، ص ٧٥.

(٤) ابن القيم: محمد، زاد المعاد، ٣/ ٦١- ٦٢.

(٥) الكبيسي: خليل رجب حمدان، السلام الدولي في الإسلام، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الشريعة في جامعة بغداد، عام:١٩٨٧م، على الالة الطابعة، ص ٥٤١.

(٦) سورة التوبة: الآية: ٣٨ .

(٧) سورة الأنفال: الآية: ١٥ .

(٨) الدسوقي: شمس الدين بن محمد بن احمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (ب.ت)، ٢/ ١٧٣.

فالجهاد مبدأ وقائي لا مبدأ هجومي عدواني[1]، وإنّ تقدير الأسباب التي تجعل الحرب مشروعة في الإسلام، موكول أمرها الى ولي الأمر واجتهاده.. وليس لأحد غيره إعلان الحرب أو اشعالها[2]، كما يجب على أفراد الأمة بعد إعلان ولي الأمر للحرب أن يعقدوا النية على أنّهم يجاهدون لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه، لا لأغراض مادية[3].

المطلب الخامس: مُسوِّغات الجهاد المشروعة .

لما كانت الحرب ظاهرة اجتماعية، قد لا يمكن تجنبها، فقد أعلنت الشريعة غايتها، وتسامت بها عن الأطماع والانتقام، وضبطت مشروعيتها حتى لا تُترك للفوضى، ولا تسودها الهمجية[4].

والحرب المشروعة في الإسلام، هي التي تلجأ إليها الدولة مضطرة لدفع الإعتداء، وهي تأخذ صوراً ثلاثة، هي:

أولاً: دفع الإعتداء القائم أو الوشيك على المسلمين في أنفسهم وديارهم وأموالهم[5]

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[6].

ويقول رسول الله ﷺ: ((مَنْ قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد)) [7].

---

(١) الزحيلي: د. وهبة، أثار الحرب، ص ٧١.

(٢) البياتي: منير حميد، الصحيفة النبوية، مبادرة رائدة للدستور المدوّن، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد٢٥، سنة،١٩٧٩م، ص٥٢٧.

(٣) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد، المقدمات الممهدات لبيان ما احتوته رسوم المرونة من الأحكام الشرعيات، القاهرة، السعادة، ط١، ١٢٩٤هـ، ١/ ٢٦٨.

(٤) الكبيسي: خليل رجب حمدان، السلام الدولي في الإسلام، ص ٥٤٥.

(٥) شلتوت: محمود، الإسلام والعلاقات الدولية، مقال في مجلة الرسالة المصرية، عدد ٤١٥، عام: ١٩٤١م، ص٧٤٩.

(٦) سورة الحج: الآية: ٣٩-٤٠.

(٧) ابن علان: محمد الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، بيروت، دار الكتاب العربي، (ب.ت)، رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ٧/ ١٦٧.

هذه النصوص تُؤكد بأنّ القتال مشروع لصدّ العدوان عن الدين، والنفس والوطن والأموال، بل هو واجب عليهم للأوامر بذلك.

ودفع العدوان لا يجوز أن يكون إلا بمثله، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[1]، وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[2].

والدفاع عن النفس والديار حق طبيعي؛ لأنّه قتال ضد العدوان، وهو ما أقرته الأعراف البشرية والقوانين الدولية قديماً وحديثاً، وجعلته من الحروب العادلة الضرورية التي تلجأ إليها الدولة لحماية نفسها، وهي مشروعة من أجل السلام وصيانته[3].

وقد أقرّ مشروعية الحرب الدفاعية، هيئة الامم المتحدة، المادة (٥)، فقرة: ٧.

ثانياً: حماية حرية العقيدة ومنع الفتنة في الدين.

الإسلام رسالة الهية عالمية إنسانية، تدعوا الناس بدعوة حق وخير وسلام، وقد حمّلت المنتسبين لها بنقلها سلمياً الى بقاع العالم لتبليغ المخاطبين بها، انطلاقاً من كون حرية الاعتقاد من حقوق الإنسان الأساسية، فمن وقف ضدّ هذا الحق، ومنع الدعوة عن أن تصل الى الناس، وحاول مصادرتها، أو منع الناس من استعمال حقهم في حرية الاختيار، وجب صدّه بالقوة عند إمكان ذلك[4].

والشريعة الإسلامية اذ تُلزم المجتمع الدولي بعدم مصادرة الدعوة الإسلامية واضطهاد الدعاة، وتعدُّ ذلك جريمة دولية يحاسب عليها قانونها الدولي بحيث يجعل تلك الدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية؛ لأنّ الشريعة لا تقرُّ حقوقاً دولية مطلقة لا تقابها التزامات دولية للصالح العام[5].

---

(١) سورة البقرة: الآية: ١٩٤.

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٩٠.

(٣) المحمصاني: د. صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، ص١٩٣- ١٩٤.

(٤) رضا: محمد رشيد، الوحي المحمدي، القاهرة، دار المنار، ط٥، ١٩٥٥م، ص ٢٣١.

(٥) ياقوت: د. محمد كامل، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الهنا، ط١، ١٩٧٠م، ص ٤١٤.

فإذا ما طلبت دولة ما عدم التعرض لها في شؤونها فليس لها أن تتمسك بالمطالبة بحقوقها وهي تخلّ بالتزاماتها باتجاه الدول الأخرى كافة[1].

يقول أبو هيف: الحقوق والواجبات أمران متلازمان فلكل حق وواجب يقابله، وتمتع الدول بالحقوق.. يقتضي التزامها من ناحية أخرى باحترام هذه الحقوق في مواجهة بعضها البعض، وقد حدّد مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها الذي وضعته لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة هذه الحقوق والواجبات، وكان من تلك الواجبات معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الرئيسة لهم جميعاً دون تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[2].

ثالثاً: حماية الاقليات المسلمة التي تقيم في دول غير مسلمة حين تظلم.

وهذه الصورة من الدافع الشرعي ضد العدوان على الجماعات الانسانية. لإنقاذها من الظلم الواقع عليها. وهي من قبيل التضامن والتكافل والتعاون على البر والتقوى ضد البغي والفساد في الارض[3]، فالإنسانية واحدة في الأصل يجمعها وصف مشترك هو الانسانية، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[4]، وقد جاء مشروعية القتال لدفع الظلم عن المسلمين الذين يعيشون في دول غير مسلمة وهي تظلم في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[5]، وقد أقر الإسلام الأحلاف

(١) عزام: عبد الرحمن، الرسالة الخالدة، بيروت، دار الفكر، ط٤، ١٩٦٩م، ص١٣٤، الزحيلي د. وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، مقارنه بالقانون الدولي الحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨١م، ص٣٢.

(٢) أبو هيف: د. علي صادق، القانون الدولي العام، الإسكندرية، مكتبة المعارف، ط٩، ١٩٧١م، ص٢٥٠.

(٣) الزحيلي: د. وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، مقارنه بالقانون الدولي الحديث، ص٣٢، دراز: د. محمود عبد الله، مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام، مجلة الرسالة الإسلام، تصدر عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، القاهرة، عدد ٢، ١٩٥٠م، ص١٦٠.

(٤) سورة المائدة: الآية: ١٣٢.

(٥) سورة النساء: الآية: ٧٥.

والتنظيمات والهيئات الدولية التي تعمل على منع العدوان[١].

فقد أقر الرسول ﷺ، (حلف الفضول)، الذي كان قبل الإسلام لنصرة المظلوم إذ تعاهد المشتركون فيه على الا يجدو بمكة مظلوماً من أهلها أو من غيرهم إلا قاموا معه حتى ترد عليه مظلمته، وقال ﷺ: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حُمر النَّعم ولو دعي به في الإسلام لأجبت) [٢].

والجهاد المشروع لنصرة المظلوم يكون على حكمين مختلفين باختلاف طبيعة علاقة الذي يراد نصرته مع الدولة الإسلامية، فإن كان مسلماً أو معاهداً تكون نصرته واجبة، وإن كان المستغيث غير ذلك فتكون النصرة مباحةٌ تدخل ضمن سياسات الأمة ومصالحها ومصالح الاسلام[٣].

وهي محكومة بتوافر شروط فيها، هي:

١. أن يكون في نصرة الضعيف المظلوم المستغيث بالمسلمين مصلحة راجحة وأن لا يلحق ضرر بالإسلام والمسلمين أكبر من نفعه، وهي من السياسات التي يقدر المصلحة فيها وليُّ الأمر بحسب القواعد الشرعية المعتبرة[٤].

٢. أن لا تكون ثمة معاهدة تقيد الدولة الإسلامية التي هي طرف فيها في ذلك بحيث تكون أحكامها تمنع التدخل في هذه الحالة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٥].

٣. أن يسبق دخول الحرب معها واتخاذ الضغوط الحربية ضدها: إعلامها وابلاغها بالكف عن اعتدائها[٦]؛ لأنّ الإنذار الحربي لازم في القانون الإسلامي.

---

(١) عزام: عبد الرحمن، الرسالة الخالدة، ص١٢٦.

(٢) ابن هشام: أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق، مصطفى السقا، وآخرون، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٥٥م، ١/ ١٣٤.

(٣) المحمصاني: د. صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ص٢٩٦.

(٤) أبو زهرة: محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، الدار القومية، ١٩٦٤م، ص٨٧.

(٥) سورة الأنفال: الآية: ٧٢.

(٦) ياقوت: د. محمد كامل، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ص ٣٩٥.

وأخيراً وليس أخرها فإنّ هذه الحالات المشروعة لاستعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية في الإسلام لا تخرج جميعها في حقيقتها عن الدفاع وردّ العدوان.

شُبهة ودحضها:

إذا قيل إنّ الحرب لرد الظلم أو التأمين لمصلحة الدعوة الإسلامية: هو تدخل في شؤون الغير، والتدخل إعتداء.

نقول: العالم اليوم بأمس الحاجة الى من ينصف المظلوم المستضعف، فالدول التي ترغب عدم التدخل في شؤونها الداخلية عليها أن تلتزم في احترامها للحقوق الإنسانية، وفي مقدمتها حرية العقيدة، فمصالح الشعوب لا يمكن إهدارها في مقابل الحفاظ على مصالح الحكومات، فمبدأ التدخل الدولي للسلامة الدولية ولإحقاق الحق، وإزهاق الباطل، أصبح ضمن ميثاق الأُمم المتحدة[1].

❊ ❊ ❊

(١) عزام: عبد الرحمن، الرسالة الخالدة، ص١٣٤، الزحيلي د. وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٣٣، عبد السلام: د. جعفر، المنظمات الدولية، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٧٤م، ص٣٣٧.

المبحث الثاني
غزوة بدر الكبرى[١]

قبل البدء، يحسن بنا، أن أشير الى أنني سأجمل غزوة بدر الكبرى، دون السرد التأريخي للمعركة، فقد أُشبعت بحثاً، والإتيان به يكاد يخلو من الفائدة العلمية.

سبب الغزوة:

بلغ المسلمين تحركُّ قافلة تجارية كبيرة من الشام تحمل أموالاً عظيمة[٢]، لقريش يقودها أبو سفيان ويقوم على حراستها بين ثلاثين وأربعين رجلاً، فندب الرسولﷺ،أصحابه للخروج وقال لهم: ((هذه عِير قريش فيها أموالهم فاخرجوا إليها لعلّ الله ينفلكموها)) [٣]، وكان خروجه من المدينة في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة، ومن المؤكد أنّه حين خرج لم يكن في نيته قتال، وإنّما كان قصده عِير قريش، وكانت الحالة بين المسلمين وكفار مكة حالة حرب، وفي حالة الحرب تكون أموال العدو ودماؤهم مباحة، فكيف إذا علمنا أنّ جزءاً من هذه الأموال الموجودة في القافلة القرشية كانت للمهاجرين المسلمين من أهل مكة قد استولى عليها المشركون ظلماً وعدواناً[٤].

إذن هي حرب اقتصادية، بدأتها قريش في شِعب أبي طالب، شملت حتى الناحية الإجتماعية، فلا زواج ولا تزويج[٥].

---

(١) وتسمى: بدر القتال، وبدر العظمى، ويوم الفرقان. وبدر: موضع ماء كانت تعقد عنده بعض المواسم التجارية، ويبعد عن المدينة حوالي مائة وخمسين كم. ابن هشام: السيرة النبوية، ٢/ ١٦٣.

(٢) قدّرت قيمة البضائع التي تحملها القافلة بحوالي (١٥٠) الف دينار. نظرة النعيم في مكارم اخلاق الرسول الكريمﷺ، دار الوسيلة، ط١، ١٤١٨هـ، ١/ ٢٨٦، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن حميد.

(٣) ابن حزم: أبو محمد بن علي بن احمد بن سعيد، (ت٤٥٦هـ)، جوامع السيرة، تحقيق الدكتور احسان عباس، باكستان، دار احياء السنة، ١٣٦٨هـ، ص ١٠٧، والحديث ...

(٤) ابن هشام: السيرة النبوية،٢/ ١٥٣؛ آل عابد: د. محمد، حديث القران عن غزوات الرسولﷺ، دار الغرب الإسلامي، ط١، (ب.ت)، ١/ ٤٣.

(٥) أبو خليل: د. شوقي، في التاريخ الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٦م، ص٥٢.

خبر القافلة:

توقع المسلمون أن يلقوا القافلة عند ماء بدر، غير أنّ أبا سفيان كان شديد الحذر، يتحسّس ((الأخبار))، فسمع أنّ محمداًﷺ، قد استنفر أصحابه للاستيلاء على القافلة، فسارع الى تغيير مساره باتجاه الساحل، ثُم استأجر ضمضم بن عمرو الغفاري، ليستنفر قريشاً لنجدة أموالها، فهبت قريش، فكانوا بين رجلين إما خارج، وإما باعث مكانه رجلاً[1].

مشاورة النبيﷺ، أصحابه رضي الله عنهم:

لما بلغ النبيﷺ، نجاة القافلة وإصرار زعماء مكة على القتال، استشار الذي معه فيما يفعل لمواجهة الموقف، وقال: ((أشيروا أيها الناس – إنما يريد الأنصار، فقال له قائد الأنصار سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدنا يا رسول اللهﷺ؟ قال: أجل. قال: لقد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أنّ ما جئت به هو الحق، وأعطيناك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله، لما أردت، فو الذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته، لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، فتهلل وجه الرسولﷺ، وأخذ يَعدُّ الخطط ويستعدُّ لخوض المعركة[2]، وقال: ((سيروا وأبشروا، فإنّ الله – تعالى – قد وعدنى إحدى الطائفتين، والله كأني أنظر إلى مصارع القوم))[3].

مشورة الحباب بن منذر في التعسكر عند بدر:

تقدم الرسولﷺ، بقواته فنزل عند أدنى ماء بدر، وقال: ((أشيروا عليَّ في المنزل))، فقال الحباب بن المنذر بن الجموح: يا رسول الله، أرايت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه،

---

(١) النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك، (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٧٠م، ٣/ ٣٢٠، العسقلاني: احمد بن حجر(٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م، بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، القاهرة، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، ٣/ ١٧٥.

(٢) مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، ١٩٧٢م، دار احياء التراث العربي، ط٢، ٣/ ١٤٠٤، رقم الحديث (١٧٧٩).

(٣) البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، الرياذ، ١٩٩٩م، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢،

ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: ((بل هو الرأي والحرب والمكيدة)). فقال: يا رسول الله، فإنّ هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء القوم، فننزله، ثم نغير ما وراءه من القلب، أي: - الآبار - ثم نبني عليه حوضاً فنملؤ منه، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله ﷺ، ((لقد أشرت بالرأي))، وقام بتنفيذه[1].

بناء مقر للرسول ﷺ:

بعد نزول النبي ﷺ، والمسلمين معه على أدنى ماء بدر من المشركين، اقترح عليه سعد بن معاذ رضي الله عنه، أن يبنو له عريشاً يكون مقراً لقيادته، ويحاط بحراسة خاصة، ليأمن نسبياً من المخاطر، فأثنى عليه رسول الله ﷺ، وشُيّد له العريش، وكان معه فيه أبو بكر رضي الله عنه، وكانت ثُلّة من شباب الأنصار بقيادة سعد بن معاذ رضي الله عنه، يحرسون عريش رسول الله ﷺ[2].

ويستفاد من هذا:

الاهتمام بحياة القائد، وأن يكون له قوة احتياطية أخرى تعوض الخسائر التي قد تحدث في المعركة[3].

روايتان تستحق الذكر:

الرواية الأولى: بعد استقرار جيش قريش في الجانب الثاني، أرسلوا شخصاً ليستطلع لهم عدد المسلمين وأحوالهم، فاستجال بفرسه حول العسكر، فقال لهم: يا معشر قريش، البلايا تحمل المنايا، نواطح يثرب تحمل الموت الناقع، قوم ليس معهم مَنعة ولا ملجأ إلا سيوفهم، والله ما أرى أن يُقتل رجل منهم، حتى يُقتل رجلا منكم، فإذا أصابوا منكم أعدادهم فما خير العيش بعد ذلك ؟ فروا رأيكم .

لقد أثار هذا الوصف الخوف في نفس حكيم بن حزام، أحد زعماء قريش، فكلم عُتبة بن أبي ربيعة، فاقتنع بذلك، وتوجه الى قومه لإقناعهم، غير أنّ اصرار أبي جهل على القتال، أفشل هذه

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، ١/ ٦٢٠.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، ١/ ٦٢١.

(٣) محمد أبو طاوس: غزوة بدر الكبرى، الأردن، دار الفرقان، ١٩٨٢م، ط١، ص٦٦.

المساعي السلمية، وجعل قريشاً تحزم أمرها على خوض المعركة[1].

الرواية الثانية: حاول الرسول ﷺ، من جانبه اقناع قريش بتجنيب المواجهة العسكرية، فأرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الى قريش، فقال: ارجعوا، فإنّه ان يلي هذا الأمر مني غيركم أحبّ اليّ من أن تلوه مني، وأليه من غيركم أحبّ اليّ من أليه منكم.

فقال حكيم بن حزم: قد عرض نصفاً فاقبلوه، والله لا تنصرون عليه بعد ما عرض من النصف. فقال ابو جهل: لا نرجع بعد أن أمكننا الله منهم، ولا نطلب أثراً بعد عين، ولا يعترض لِعيرنا بعد هذا أبداً[2].

وهكذا خفقت المساعي لتجنب الحرب وأُكره رسول الله ﷺ على خوضها، فما بدأ رسول الله ﷺ، حرباً قط، إذ كان حريصاً ألا يُراق دم إنساني، فهو نبي الرحمة، ولكن ضاعفت قريش من جهودها في محاربة الدعوة الإسلامية، تُحرّض القبائل المحيطة بالمدينة على المسلمين، وتلوم من بايع رسول الله ﷺ، من سكنة المدينة[3]، فكانت الحرب، وبدأت المنازلة، وخاض المسلمون أتون المعركة تحت امرة قيادة موحدة، وقاتلوا بإسلوب الصفوف المتراصة، وهدفهم قتل وإصابة أكبر عدد من زعماء قريش المشركين[4].

مصارع طغاة المشركين:

قبل أن يزحف الطرفان بعضهم اتجاه بعض، سقط ثلاثة من رجال الملأ: عتبة بن ربيعة، وأخيه شيبة، وإبنه الوليد[5]، ثُم توالت مصارع الطغاة مثل: أبي جهل بن هشام المخزومي، وأُميّة بن

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، ١/ ٦٢٢-٦٢٣.

(٢) الواقدي: الإمام أبو عبد الله بن محمد بن عمر، (ت٢٠٧هـ)، المغازي، تحقيق مارسدى جونس، بيروت، ١٩٨٤، عالم الكتب، ط٣، ١/ ٦١.

(٣) أبو خليل: د. شوقي، في التاريخ الإسلامي، ص٥١.

(٤) ابن هشام: السيرة النبوية، ١/ ٦٢٥، خطاب: اللواء الركن محمود شيت خطاب، الرسول القائد، بغداد، ١٩٦٠م، منشورات مكتبة الحياة والنهضة، ص ٧٣- ٧٤.

(٥) العسقلاني: ابن حجر، فتح الباري، ٧/ ٢٩٨.

خلف[١]، وعبيدة بن سعيد بن العاص[٢]، والأسود المخزومي[٣]، حتى بلغ عدد قتلاهم سبعين رجلاً، ووقع في الأسر منهم سبعين رجلاً وغنم المسلمون غنائم كثيرة[٤]، في حين استشهد من المسلمين أربعة عشر رجلاً، ستة من المهاجرين، ومن الأنصار ثمانية[٥]، وقد ترتب على انتصار المسلمين في هذه الغزوة نتائج متنوعة سواء على المستوى الإقتصادي، أو السياسي، أو الإجتماعي، أو التشريعي. والذي يعنينا ما له مناسبة بصلب موضوعنا:

الأسرى: سبعون رجلاً من المشركين، عدد كبير إذا قيس بنسبة عدد مقاتلي المسلمين والمشركين. ذكرت المصادر، أنّ الرسول ﷺ، استشار أصحابه فيما يفعل بالأسرى، فكانت أجوبتهم على قسمين:

الأول: القتل، لأنّهم رؤوس الكفر، وأئمة الضلالة.

الثاني: المنُّ عليهم، أو مفاداتهم.

فآثر الرسول ﷺ، الرأي الثاني، ((فمن لم يكن له فداء، دُفعَ اليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلّمهم، فإن حذقوا فهو فداؤه)) [٦]، وبذلك رقّى رسول الله ﷺ، العرب، فجعل من أسراهم في بدر أساتذة، فما أذلهم وهم أسرى، بل جعل منهم معلّمين للإمة، مع أرقى معاملة يُعامل بها أسير حرب[٧].

وبذلك فقد أصبحت القاعدة الشرعية والتعامل مع الأسرى، وهي أخذ الفدية من القادرين على دفعها، والعفو عن غير القادرين، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ

(١) ابن كثير: الحافظ عماد الدين أبو الفداء، اسماعيل، (ت٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق احمد ملحم، بالاشتراك، بيروت، ١٩٨٧م، دار الكتب العالمية، ط٢، ٣/ ٢٨٦.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، المغازي، رقم الحديث (٣٩٩٨).

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية، ٢/ ٢٢٧.

(٤) النووي: الإمام محي الدين بن شرف أبو زكريا الدمشقي، (ت٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، بيروت، ١٩٩٠م، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٢/ ٨٦-٨٧ .

(٥) ابن سعد: الإمام محمد بن سعد، (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، بيروت، ١٩٩٦م، دار صادر، ٢/ ٢٢.

(٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٢/ ٢٢، الواقدي: المغازي، ١/ ١٠٩.

(٧) أبو خليل: د. شوقي، ص٦٥ .

﴿وَإِمَّا فِدَآءً﴾[1].

أ. الوصية بإكرام الأسرى: لما رجع النبيﷺ، الى المدينة المنورة، فرّق الأسرى بين أصحابه، وقال لهم: ((استوصوا بهم خيراً)) [2]، ولنترك أبا عزيز بن عمير، يحدثنا: ((كنت في الأسرى يوم بدر، فكان الأنصار إذا قدَّموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البُرَّ، لوصية رسول الله ﷺ[3]، وعلى نفس المسار يحدثنا أبو العاص بن الربيع: كنت في رهط من الأنصار جزاهم الله خيراً، كنا إذا تعشينا أو تغدينا آثروني بالخبز، وأكلوا التمر(٤)، وكان هذا التعامل خُلقاً قد أثرَّ في اسراع مجموعة من أشراف الأسرى الى الإسلام مثل: أبي عزيز، والسائب بن عبيد، وغيرهما[5].

ب. دعت الحاجة لنزول: سورة الأنفال، التي تولت معالجة القضايا التي نشأت عن هذا الانتصار، مثل، تقسيم الغنائم، تعامل مع الأسرى، مضافاً الى الإعداد للقوة المعنوية – الإيمانية– والقوة الحسية، قال تعالى:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[6].

وقال في آية أخرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾[7].

كما أكدت سورة الأنفال على وجوب طاعة الرسول ﷺ، بصورة حازمة وحذرة من مغبة معصيته ﷺ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾[8].

---

(١) سورة محمد: الآية، ٤.

(٢) الواقدي: المغازي، ١/ ١١٩، والحديث رواه

(٣) عرجون: محمد الصادق، محمد رسول الله ﷺ، بيروت، دار القلم، ط٢، ١٩٩٥م، ٣/ ٤٧٤.

(٤) الواقدي: المغازي، ١/ ١١٩.

(٥) الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتب العلمية، وقال: رواه الطبري، في الصغير والكبير، وإسناده حسن.

(٦) سورة الأنفال: الآية، ٦٠.

(٧) سورة الأنفال: الآية، ٦٥.

(٨) سورة الأنفال: الآية،٢٠ – ٢١ .

المبحث الثالث
ضوابط الجهاد

الضابط الأول: الأصل في الإسلام السلام:

إنّ الإسلام في بداية عهده كان هو المعتدى عليه ولم يكن قبله اعتداء على أحد، وظل كذلك حتى بعد تلبية الدعوة المحمدية واجتماع القوم حول النبي ﷺ، فإنهم كانوا يقاتلون من قاتلهم ولا يزيدون على ذلك: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[1].

وقد صبر المسلمون على المشركين حتى أمروا أن يقاتلوهم كافة كما يقاتلون المسلمين كافة، فلم يكن لهم قط عدوان ولا إكراه.

وحروب النبي ﷺ كانت كلها حروب دفاع، ولم تكن منها حروب هجوم إلا على سبيل المبادرة بالدفاع بعد الإيقان من نكث العهد والإصرار على القتال، وتستوي في ذلك حروبه مع قريش وحروبه مع اليهود أو مع الروم...

لم يكن سادة قريش أصحاب فكرة يعارضون بها العقيدة الإسلامية، وإنما كانوا أصحاب سادة موروثة وتقاليد لازمة لحفظ تلك السيادة في الأبناء بعد الآباء، وفي الأعقاب بعد الأسلاف، وكل حجتهم التي يذودون بها عن تلك التقاليد أنهم وجدوا آباءهم عليها، وأن زوالها يزيل ما لهم من سطوة الحكم والجاه.

إنّ الإسلام لم يحتكم إلى السيف قط إلا في الأحوال التي أجمعت شرائع الإنسان على تحكيم السيف فيها، وهذا ما قضى به القرآن الكريم حيث جاء فيه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾[2]، ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ

(١) سورة البقرة: الآية، ١٩٠ .

(٢) سورة البقرة: الآية، ١٩٣ .

وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[1] [2].

الضابط الثاني: الإذن بالجهاد:

لقد تحمَّل الرسول ﷺ وأصحابه الكرام من أذى المشركين ما تحملوا وصبروا على ما أصابهم في سبيل الله إلى أن جاء الإذن الإلهي لهم بالقتال في الآية الكريمة: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[3]، فكان الأمر بالجهاد والقتال من عند الله تعالى، وهذا الأمر بالقتال يحكمه الشرع، فضابط الجهاد أن يكون في حدود الأمر والنهي الشرعيين، فهو جهاد لإعلاء كلمة الله، فإن خرج عن حدود الشرعة التي جاء بها محمد ﷺ فقد خرج عن أن يكون جهاداً في سبيل الله، فليس كل من قاتل مدعياً أنه يجاهد كان جهاده في سبيل الله، ما لم يعتصم بالكتاب والسنة، فيلزم في قتاله حدود ما شرعه الله عز وجل وينتهي عما نهى الله عز وجل، وإن مما نهى الله تعالى عنه القتل بغير حق، وقد جاء في الحديث (فَإِنَّ دماءكم وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا في بَلَدِكُمْ هَذا في شَهْرِكُمْ هَذا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلا تَرْجِعُنَّ بَعْدي كُفَّاراً أَوْ ضُلالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ))[4].

قال ابن تيمية رحمه الله: ((...والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر به الله ورسوله من الجهاد البدعي: جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن))[5].

فكانت غزوة بدر هي المعركة الأولى بعد إذن الله تعالى لعباده المؤمنين الصابرين بقتال قريش الظالمة.

---

(١) سورة الأنفال: الآية، ١٩٣ .

(٢) ينظر: عبقرية محمد، عباس محمود العقاد، ص: ٤٤ وما بعدها.

(٣) سورة الحج: الآية، ٣٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» حديث رقم (٦٧)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩)، واللفظ له.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ص: ١٦٥.

الضابط الثالث: المبادرة إلى قتال الأعداء:

كان رسول الله ﷺ لا يبدأ أحداً بالعدوان ولكنه إذا علم بعزم الأعداء على قتاله لم يمهلهم حتى يهاجموه جهد ما تواتيه الأحوال، فلا يثنيه قلة العدد والعدة عن تنفيذ خطته القتالية، ولا يكف عن التأهب السريع وعن حض المسلمين على جمع الأموال وجمع الرجال، ولا يبالي ما أرجف به المنافقون الذين يتوقعوا دائماً الهزيمة للجيش الإسلامي فلم يحدث ما يتوقعوه.

فكان ﷺ يعمد إلى القوة العسكرية حيث أصابها، فيقضي على عزائم أعدائه بالقضاء عليها، ولا يضيع الوقت في انتظار ما يختاره الأعداء، وهو ما حصل في غزوة بدر من مسارعته إلى قتال قريش واختياره المكان المناسب قبل أن يتحرك العدو إلى ذلك المكان...

الضابط الرابع: الإعداد للقوة المعنوية الإيمانية والقوة الحسية:

ولم يكن انتصار النبي ﷺ في هذه المعركة بعدته ولا بعدد جيشه فحسب، إنما بغرسه الإيمان في نفوس الصحابة، واليقين بأن النصر من عند الله، ولا بدّ مع الإعداد الإيماني من الإعداد المعنوي بالعلم النافع والعمل الصالح، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1]. وفي الحديث عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقول: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبرِ يَقُولُ: ((﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾، ويقول: أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ))[2].

ففي هذا ينبري أنّ الإعداد لقتال العدو لابد منه، وأنّ أنفع القوة المعدة هي الرمي، وفي الآية والحديث ما يشير إلى أنه لابدّ من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد.

وكان فداء الأسرى في معركة بدر هو العلم، بتعليم عشرة من أبناء المسلمين، وكان فداء الأسرى أربعة آلاف إلى ما دون ذلك، فكان يفادي بهم على قدر أموالهم، وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون فمن لم يكن له فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلمهم، فإذا حذقوا فهو فداؤه، فكان زيد بن ثابت ممن علم))[3].

---

(١) سورة الأنفال: الآية، ٦٠ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

(٣) محمد رسول الله، لمحمد رضا، الأسرى وفداؤهم، ١/ ٢٤٧.

وفراسة النبي ﷺ وعلمه وحكمته في قيادة المعركة كان لها الدور الأبرز لنجاحها، ((وكانت فراسة النبي ﷺ في ذلك مضرب الأمثال، فلما رأى أصحابه يضربون العبدين المستقيين من ماء بدر لأنهما يذكران قريشاً ولا يذكران أبا سفيان، علم بفطنته الصادقة أنهما يقولون الحق ولا يقصدان المراء، وسأل عن عد القوم فلما لم يعرفا العدد سأل عن عدد الجزور التي ينحرونها كل يوم، فعرف قوة الجيش بمعرفته مقدار الطعام الذي يحتاج إليه، وكان ﷺ إنما يعول في استطلاع أخبار كل مكان على أهله وأقرب الناس إلى العلم بفجاجه ودروبه، ويعقد ما يسمى اليوم مجلس الحرب قبل أن يبدأ بالقتال فيسمع من كل فيما هو خبير به من فنون الحرب أو دلائل استطلاع...))[1].

الضابط الخامس: لم يكن الجهاد إلا في حال القوة والقدرة:

لم تكن غزوة بدر هي الأولى من غزوات الرسول الكريم ﷺ، بل سبقها عدة معارك خاضها الصحابة الكرام مع كفار قريش وغيرهم من ، من أمثال: غزوة ودان (الأبواء) وغزوة العشيرة وغزوة بني سليم بالكدر وغزوة بواط وسرية حمزة إلى سيف البحر وغزوة صفوان (سفوان أو بدر الأولى) وغزوة ذي قرد إلى غير هذه السرايا التي أثبتت جدارة الصحابة الكرام في إطاعة أمر رسول الله ﷺ، وقدرتهم على ردع من يفكر بالاعتداء على مقر الإسلام الأول، واختبر خلالها رسول الله ﷺ قدرات الصحابة على القيام بالواجب القتالي أمام الأعداء، وتصنيفهم حسب قدراتهم القتالية.

وجاءت غزوة بدر الكبرى بعد خمس عشرة سنة على بعثة الرسول الكريم ﷺ، فأصبح في حالة من القوة والمنعة، والقدرة على مجابهة العدو ومجالدته في المعركة، وهذا هو الأصل في تكاليف الإسلام، إذ القدرة مناط التكليف، يقول الله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، فالقوة والمنعة شرط لإقامة الجهاد إ في حالات الدفاع.

الضابط السادس: وجوب طاعة الإمام في غير معصية:

عن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: ((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا

(١) عبقرية محمد، عباس محمود العقاد، ص ٥٧.

(٢) سورة البقرة: الآية، ٢٣٣ .

(٣) سورة الأعراف: الآية، ٤٢.

أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ))[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يطع الأمير فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الأمير فَقَدْ عَصَانِي وإِنَّما الإِمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فإِنْ أَمَرَ بتقوى الله وَعَدَلَ فإِنَّ لهُ بذلك أجراً وإِنْ قالَ بغيرِهِ فإِنَّ عَلَيْهِ منْهُ))[2].

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ((بَعثَ النَّبيُّ ﷺ سَريَّةً وأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رجُلاً منْ الأنصار وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطيعوه، فَغَضبَ عَلَيْهِم وَقَالَ: أَليس قَدْ أَمرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ تُطيعُوني؟! قَالُوا: بَلَى! قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُم حَطباً وَأَوْقَدْتُم نَاراً ثُمَّ دَخلتم فيها، فَجَمَعُوا حَطباً فأَوْقدوا نَاراً فَلَمَّا هَمُّوا بالدُّخُول فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُم: إِنَّما تَبعْنَا النَّبيَّ ﷺ فراراً مِنْ النَّار أَفنَدْخُلها فَبَيْنَما هُمْ كَذلك إِذْ خَمَدتْ النَّارُ وَسَكنَ غَضَبُهُ فَذُكر للنبي ﷺ فقال: لوْ دخلوها ما خرجوا منها أبداً إِنّما الطاعةُ في المعروف))[3].

وهذا ما تجلى واضحاً في غزوة بدر، في طاعة الصحابة لأوامر قائدهم، النبي محمد ﷺ، وتوجيهاته لهم أثناء قيادته للمعركة.

الضابط السابع: محاولة تجنب الخسائر البشرية:

وهذا ما فعله الرسول الكريم في غزوة بدر، وذلك بالتركيز على قتال رؤوس الشرك وقتلهم، وبذلك ينهار الجيش المعادي بقتل قادته وزعمائه، دون أن يصل إلى المستضعفين منهم الذين غرر بهم زعماؤهم للخروج معهم لقتال رسول الله ﷺ، أو الذين أجبروا على قتاله طاعة لساداتهم في مكة، أو خوفاً من بطشهم، وقد تحقق هذا الهدف من خلال ما أفرزته المعركة، فكان عدد شهداء المسلمين

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد السير باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم (٢٩٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الإمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمير في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٤٠).

أربعة عشر شهيداً دفنوا في أرض المعركة[١]، فيما بلغ عدد صرعى المشركين سبعون قتيلاً، ومثلهم كان عدد الأسرى[٢]، وفرّ باقي مقاتلة المشركين لا يلوون على شيء، وتركوا أثقالهم وأموالهم في ميدان المعركة[٣].

وهو في هذا يقول سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((إنَّ رسول الله ﷺ كان يُرينا مَصَارع أهل بدر بالأمس يقول: هذا مصرعُ فُلانٍ غَداً إنْ شَاء الله، فقال عمر: فوالذي بَعَثَهُ بالحق مَا أَخْطئُوا الحُدود التي حدَّ رسول الله ﷺ قال: فجعلوا في بئر بعضهم على بعض...))[٤].

الضابط الثامن: الإذن من الوالدين إن كانا حيين أو من أحدهما:

عن عبد الله بن عمر رضي اللهُ عنهما يَقُول: ((جَاء رَجُلُ إلى النَّبيِّ ﷺ فاستأَذَنَهُ في الْجِهاد فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالدَاك؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَفيهِما فَجَاهِدْ))[٥].

لأن الجهاد فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين، أمّا في الجهاد العيني فإنه لا يشترط إذنهما، لأن مصلحة الجهاد أعم، إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدّم على مصلحة حفظ البدن.

وهذا في الأبوين المسلمين، فإن كانا كافرين خرج للجهاد بدون إذنهما فرضاً كان للجهاد أو تطوعاً، إذ كان أصحاب رسول الله ﷺ يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم أبو بكر الصديق وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان مع النبي ﷺ يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر، وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ

(١) سيرة ابن هشام، ١/ ٤٢٨، والبداية لابن كثير، ٣/ ٣٢٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٨٦-٨٧.

(٣) فتح الباري فيشرح صحيح البخاري، حديث رقم (٣٩٧٦)، وصحيح مسلم، رقم الحديث (٢٨٧٥)، ٤/ ٢٢٠٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه، ١٦٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩).

كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٦][٧]، وظاهر الحديث أنه لابدّ من إنهما سواء وجد لهما ولد غيره أم لا، وسواء كان بسبب خوفهما عليه، أم لا!

قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله: (يجب استئذان الأبوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما لأن برّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن)[٨].

الضابط التاسع: مشاورة أهل الرأي:

بنيت غزوة بدر الكبرى على المشورة، وتجلت فيها بأبهى صورها، وبنيت عليها نتائج عظيمة، كانت يمكن أن تغير من سيرة المعركة، أو تلغي وجودها أصلاً، وأشار كل الصحابة الكرام إلى الاستمرار وراء الرسول الكريم في إتمام المعركة، وقتال المشركين ولو أنهم خرجوا بأسلحتهم لقتال قافلة قريش لا لقتال جيش قريش.

لقد امتدح الله تعالى المؤمنين في قرآنه الكريم بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[٩].

وهذا ما ظهر واضحاً في خضم معاركه ﷺ مع المشركين عموماً، وفي معركته الأولى خصوصاً، وقد وردت رواية حسنة السند تذكر أن الحباب بن المنذر أشار على النبي ﷺ بقوله: ((نأتي أدنى ماء من القوم، فنتركه ونغور ما وراءه من القُلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملأه ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون))[١٠]، وقد قبل النبي ﷺ مشورته وفعل بما أشار به الحباب بن المنذر[١١]، وقد مرّ معنا أيضاً مشاورته ﷺ لأصحابه عند خروجه لملاقاة القافلة وتحوله إلى قتال قريش.

---

(٦) سورة المجادلة: الآية، ٢٢ .

(٧) انظر المغني لابن قدامه (٨/ ٣٦١).

(٨) نيل الأوطار للشوكاني، (٨/ ٤٠).

(٩) سورة الشورى: الآية، ٣٨ .

(١٠) الإصابة لابن حجر، ١/ ٣٠٢.

(١١) سيرة ابن هشام، ٢/ ٣١٢-٣١٣، والحاكم في المستدرك، ٣/ ٤٤٦-٤٤٧.

((وقد كانت غزوة بدر هي التجربة الأولى للنبي ﷺ في إدارة المعارك الكبيرة، فلم يأنف أن يستمع فيها إلى مشورة الحباب بن المنذر حين اقترح عليه الانتقال إلى غير المكان الذي نزل فيه، ثم وعى من تجربة واحدة ما قلّ أن يعيه القادة المنقطعون للحر من تجارب شتى... فلو تتبع حروبه ﷺ ناقد عسكري من أساطين فن الحرب في العصر الحديث ليقترح وراء خططه مقترحاً أو ينبه إلى خطأ، لأعياه التعديل))[1].

الضابط العاشر: بثّ روح التفاؤل والعزيمة في نفوس الجند:

وهو تطبيق لأمر الله تعالى لنبيه الكريم ﷺ يقول تعالى: ﴿ فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾[2].

ولذلك دلائل كثيرة في غزوة بدر، منها قوله ﷺ وقد خرج من مقر قيادته (العريش) وهو يقرأ قول الله عز وجل: ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ ﴾[3][4].

وحرضهم ﷺ على القتال قائلاً: ((والذي نفس محمد بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيُقتل صابراً محتسباً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة))[5]، وقد أخبر رسول الله أصحابه بمصارع رؤوس القوم: ((هَذا مَصْرع فُلانٍ غَداً إنْ شاء الله))[6].

ويقول أيضاً ﷺ: ((سيروا على بركة الله وأبشروا فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم))[7].

---

(١) عبقرية محمد، عباس محمود العقاد، صفحة ٥٢.

(٢) سورة النساء: الآية، ٨٤ .

(٣) سورة الأنفال: الآية، ٤٥ .

(٤) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٧/ ٢٨٧.

(٥) البداية والنهاية، لابن كثير، الجزء الثالث، ٣/ ٢٧٧.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم ١٧٧٩، ٣/ ١٤٠٣.

(٧) تاريخ الملوك والأمم، للطبري، ٢/ ٢٧.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد أن فرغنا من إنجاز هذا البحث الفاعل في حياة أُمتنا الإسلامية على مر العصور، أراني قد تأهلت لإجمال ما توصلت إليه من نتائج، وسأُلخصها عل النحو الآتي:

١. السلام في الإسلام: هو الأساس، إذ جاءت النصوص من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، تأمر بالجنوح إليه، متى ما جنح إليه العدو.

٢. لم يحتكم الإسلام الى السيف، إلا في الأحوال التي أجمعت شرائع العدل عليها، وهذا ما أفضى الله به: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ سورة البقرة: الآية: ١٩٣.

٣. الجهاد ليس وسيلة لنشر الدعوة الإسلامية، وإنما هو وسيلة لحمايتها من المصادرة، ولحماية دعاتها من الاعتداء عليهم.

٤. إذا حاصر الكفار بلداً إسلامياً أو هاجم أهله، أو استنفر الإمام المسلمين للقتال، وجب على كل مستطيع من أهل ذلك البلد أن يقاتل للدفاع عن حرمات المسلمين، وعن بلادهم التي حوصرت، أو هوجمت، وهذا يسمى جهاد الدفع.

أما جهاد الطلب: فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

٥. إذا تحتم الأمر للجهاد فعلى المسلمين الالتزام بآدابه، وأخلاقه، التي فصلتها الشريعة، فلا قتال مع من لم يشارك بقتال، ولا يجوز قتل المرأة والصبي، كما لا يجوز إتلاف أموال العدو لغير ضرورة حربية، كما يحضر المُثلة بقتلى العدو.

٦. أما الأسرى فقد أمر الإسلام بإكرامهم والإحسان إليهم، ونهى عن تعذيبهم بأي شكل من الأشكال، وقرر مصيرهم، إما بالمنّ عليهم، أو بمفاداتهم بأسرى مسلمين، أو بالمال، أو بتعليمهم لعشرة من غلمان المدينة، القراءة والكتابة.

٧. إنّ عِلة الجهاد القتالي للكافرين، هي الحرابة والغدر، وليس مجرد الكفر هو السبب على

قتلهم، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

٨. يشرع الجهاد في حالة من القوة والمنعة، والقدرة على مجابهة العدو، ومجادلته، وهذا هو الأساس في تكاليف الإسلام، إذ القوة مناط التكليف، قال تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ سورة البقرة: الآية: ٢٣٣ .

إلا في حالات الدفاع عن النفس، والدين، والعِرض، والوطن.

٩. وجوب طاعة الإمام، إذا قرّر الجهاد العيني، وفي هذ يقول الرسول ﷺ: ((السمع والطاعة حقٌ ما لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)).

١٠. عدم استئذان الوالدين في الجهاد العيني، لأنّ مصلحة الجهاد أعّم، إذ هو لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها.

أما إذا كان الجهاد فرض كفاية فيجب إستئذانهما، لأنّ برهما فرض عين، وهذا في الأبوين المسلمين، فإن كانا كافرين فلا يجب إستئذانهما.

١١. الإعداد للقوة المعنوية مضافة للقوة المادية، وذلك بغرس الإيمان في نفوس المقاتلين، وبعث الثقة بنصر الله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ سورة الأنفال: الآية: ٦٥ .

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات

قائمة المصادر والمراجع
بعد القرآن الكريم

(أ)

١. ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)،الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ .

٢. ابن قيم الجوزية: شمس الدين عبدالله محمد بن أبي بكر،(ت ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق جامعة دمشق، ط١، ١٩٦١م .

٣. ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم، (ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، القاهرة، سجل العرب، ١٩٦٨ .

٤. شلتوت: محمود، الإسلام والعلاقات الدولية، (مقال في مجلة الرسالة المصرية، عدد ٤١٥، عام: ١٩٤١م.

٥. الزحيلي: وهبة، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنه، دمشق، دار الفكر، (ب.ت)

٦. حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الهنا، ١٩٧٠م

(ب)

٧. الكسائي: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، الجمالية، ط١، ١٩١٠م .

٨. ابن كثير: الحافظ عماد الدين أبو الفداء، اسماعيل، (ت٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق احمد ملحم، بالاشتراك، ببيروت، ١٩٨٧م، دار الكتب العالمية، ط٢

٩. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، العلمية، (ب.ت).

(ت)

١٠. الطبري: محمد بن جرير، (ت٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري، دار التراث ، بيروت، ط٢ ، ١٣٨٧هـ .

١١. الرازي: محمد بن عمر، (ت٦٠٤هـ)، التفسير الكبير، طهران، دار الكتب العلمية، ط١، (ب.ت).

١٢. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،(ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط/ ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٣. الزبيدي: محمد بن مرتضى، تاج العروس، بيروت، دار حياة.

١٤. المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع بهامش، (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب)، بيروت، دار الكتاب العربي، (ب.ت) .

(ج)

١٥. ابن حزم: أبو محمد بن علي بن احمد بن سعيد، (ت٤٥٦هـ)، جوامع السيرة، تحقيق الدكتور احسان عباس، باكستان، دار احياء السنة، ١٣٦٨هـ .

١٦. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ ٢، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م الكتب المصرية - القاهرة.

١٧. الفوزان: د. صالح بن فوزان، الجهاد وضوابطه الشرعية، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م، ط١ .

١٨. البوطي: د. محمد سعيد البوطي، الجهاد في الإسلام، دمشق، ١٩٩٧م، مكتبة الأسد.

(ح)

١٩. الدسوقي: شمس الدين بن محمد بن احمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (ب.ت).

٢٠. آل عابد: د. محمد، حديث القران عن غزوات الرسولﷺ، دار الغرب الإسلامي، ط١، (ب.ت).

(د)

٢١. ابن علان: محمد الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، بيروت، دار الكتاب العربي، (ب.ت).

(ر)

٢٢. عزام: عبد الرحمن، الرسالة الخالدة، بيروت، دار الفكر، ط٤، ١٩٦٩م .

٢٣. خطاب: اللواء الركن محمود شيت خطاب، الرسول القائد، بغداد، ١٩٦٠م، منشورات مكتبة الحياة ومكتبة النهضة.

(ز)

٢٤. ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، القاهرة، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة .

(س)

٢٥. ابن هشام: أبو محمد عبد الملك، (ت٢١٨هـ)، السيرة النبوية، تحقيق، مصطفى السقا، وآخرون، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٥٥م.

٢٦. الكبيسي: خليل رجب حمدان، السلام الدولي في الإسلام، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الشريعة في جامعة بغداد، عام:١٩٨٧م، على الالة الطابعة

(ش)

٢٧. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد،(ت٨٦١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، القاهرة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٦هـ.

٢٨. ياقوت: د. محمد كامل، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الهنا، ط١، ١٩٧٠م .

(ص)

٢٩. البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، الرياذ، ١٩٩٩م، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢،

٣٠. مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، ١٩٧٢م، دار احياء التراث العربي، ط٢.

٣١. النووي: الإمام محي الدين بن شرف أبو زكريا الدمشقي، (ت٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح

الإمام النووي، بيروت، ١٩٩٠م، دار احياء التراث العربي، ط١.
٣٢. البياتي: منير حميد، الصحيفة النبوية، مبادرة رائدة للدستور المدوّن، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد٢٥، سنة،١٩٧٩م.

(ط)

٣٣. ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد البصري، (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط/ ١، ١٩٦٨ م.

(ع)

٣٤. الزحيلي: د. وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، مقارنه بالقانون الدولي الحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨١م .
٣٥. أبو زهرة: محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، الدار القومية، ١٩٦٤م.
٣٦. العقاد: عباس محمود العقاد، (ت١٩٦٤هـ)، عبقرية محمد، المكتبة العصرية، بيروت.

(ف)

٣٧. العسقلاني: احمد بن حجر(٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
٣٨. الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٨م .
٣٩. أبو خليل: د. شوقي، في التاريخ الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٦م.

(ق)

٤٠. المحمصاني: د. صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين.
٤١. أبو هيف: د. علي صادق، القانون الدولي العام، الإسكندرية، مكتبة المعارف، ط٢، ١٩٧١م.

(ل)

٤٢.ابن منظور: أبو الفضل بن مكرم،(ت٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (ب.ت) .

(م)

٤٣.الواقدي: الإمام أبو عبد الله بن محمد بن عمر، (ت٢٠٧هـ)، المغازي، تحقيق مارسدى جونس، بيروت، ١٩٨٤، عالم الكتب، ط٣ .

٤٤.ابن فارس: أبو الحسين أحمد، معجم مقايس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مصر، مصطفى البابي وأولاده، ط٢، ١٩٦٩م.

٤٥.النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك، (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٧٠م.

٤٦. ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، مسند الامام احمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر، المطبعة الميسنية، ١٣١٣ هـ.

٤٧. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن احمد المقدسي، (ت٦٣٠هـ)، المغني، بيروت، دار الكتاب العربي،١٩٧٢م.

٤٨. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،(ت٦٦٠هـ)، مختار الصحاح، عني بترتيبه، محمود خاطر بيك، القاهرة، الأميرية، ١٩٢٥م .

٤٩. ابن تيمية: تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم الحراني، (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى ،اعتنى بها وخرج احاديثه، عامر الجزار، أنور الباز، دار الوفاء.

٥٠. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، (ت٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥١. ابن خلدون: عبد الرحمن مقدمة ابن خلدون، (ت٨٠٨هـ)، تحقيق كاترمير، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٥٨م .

٥٢. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط/ ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٣. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن احمد، المقدمات الممهدات لبيان ما احتوته رسوم المرونة من الأحكام الشرعيات، القاهرة، السعادة، ط١، ١٢٩٤هـ .

٥٤. عرجون: محمد الصادق، محمد رسول الله ﷺ، بيروت، دار القلم، ط٢، ١٩٩٥م .

٥٥. زيدان: د. عبد الكريم، المدخل لدراسات الشريعة الإسلامية، بغداد، العاني، ط٤، ١٩٦٩م .

٥٦. عبد العزيز محمد سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، جامعة القاهرة والكتاب الجامعية، ١٩٨٠م .

٥٧. دراز: د. محمود عبد الله، مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام، مجلة الرسالة الإسلام، تصدر عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، القاهرة، عدد ٢، ١٩٥٠م

(ن)

٥٨. المتخصصين: نظرة النعيم في مكارم اخلاق الرسول الكريم ﷺ، مجموعة من المتخصصين.

٥٩. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، (ت١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار من أحاديث الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت دار الجيل، ١٩٧٣م.

(و)

٦٠. رضا: محمد رشيد، الوحي المحمدي، القاهرة، دار المنار، ط٥، ١٩٥٥م.